

# لمحات قضائية

## في قتل عثمان

للاستاذ عبد المتعال الصمدي



هذه لمحات جديدة في قتل عثمان من ناحيته القضائية ، تضع الحق في نصابه ، وتبين هل كان في قتله قصاص أولاً ؛ وهل سلك المطالبون بدمه الطريق المشروع له أولاً ، كما تبين كيف سكتوا عن ذلك بعد أن صار أمر المسلمين بيدهم .

فأما عن الأمر الأول فإن الناظرين على عثمان رأوا أن يأخذوه عميلة بعد أن طال حصارهم له ، فتسوروا داره من دار مجاورة لها ، ونزل عليه جماعة منهم فيهم محمد بن أبي بكر ، ولم يكن عندهم إلا زوجته نائلة بنت الفرافصة ، لأن أهله ومواليه كانوا يشتغلون بالدفاع عنه أمام باب داره ، فدخل عليه محمد بن أبي بكر فأخذ بلحيته ، فقال له : يا محمد ! والله لو رأك أبوك لساءه مكانك . فتراخت يد محمد حين سمع هذا من عثمان ، وخرج عنه ولم يفعل به شيئاً ، فلما خرج دخل عليه رجلان من الذين تسوروا داره فقتلاه ثم خرجا .

فصدمت زوجته نائلة بعد خروجهما وصرخت : قتل أمير المؤمنين . فدخل من كان يدافع عنه فوجدوه قد فاضت نفسه ، ولم يمكنهم أن يسألوه عن قتل عثمان .

فانحصر شهود قتله في زوجته نائلة ، وقد قام علي بن أبي طالب بالتحقيق في ذلك عقب وقوعه ، فذهب إلى نائلة وقال لها : من قتله وأنت كفت معه ؟ فقالت : دخل إليه رجلان ، وقصت خبر محمد بن أبي بكر .

فأحضر علي محمداً وسأله عن ذلك ، فلم ينكر محمد ما قالت نائلة ، وقال : والله لقد دخلت عليه وأنا أريد قتله ، فلما خاطبني بما قال خرجت ، ولا أعلم بتخلف الرجلين عني ، والله ما كان لي في قتله سبب ، ولقد قتل وأنا لا أعلم قتله .

وقد انتهى تحقيق علي في قتل عثمان بذلك ، فلم تعرف فيه نائلة ممن دخل على عثمان إلا محمد بن أبي بكر ، ولكنها لم تشهد

بأسها وأنه يقتله ، بل ظاهر شهادتها أن قتله كان بيد ذينك الرجلين اللذين لم تعرفهما ، وحينئذ يكون قتله مجهولاً ، وإذا كان قتله مجهولاً فإنه لا يكون في قتله قصاص ، بل يكون نصيب قضيته أن تحفظ إلى أن يظهر قتله ، كما يفعل الآن في كل جناية لا يوجد شهود لها ، ولا يصح أن يؤخذ محمد بن أبي بكر فيها بشيء ، لأنه عزم ولم يفعل ، والعزم لا يؤاخذ عليه في الشريعة الإسلامية ولا في غيرها من الشرائع .

وأما عن الأمر الثاني فإنه لما بوع على بالخلافة طالبه طلحة ابن عبيد الله والزبير بن العوام و معاوية بن أبي سفيان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بدم عثمان ، ولكنهم لم يطلبوا ذلك بالطرق السلمية المشروعة في القضايا ، بل ذهب طلحة والزبير في عدة من الصحابة إلى علي فقالوا له : يا علي ، إنا قد اشترطنا إقامة الحدود ، وإن هؤلاء القوم قد اشتركوا في دم هذا الرجل ، وأحلوا بأنفسهم .

فقال لهم علي : يا إخوتاه ، إني لست أجهل ما تعملون ، ولكني كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم؟ ها هم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم ، وثابت إليهم أعمالكم ، وهم خلالكم يسومونكم ما شاءوا ، فهل ترون موضعاً لقدرة على شيء مما تريدون ؟

قالوا : لا

فقال لهم : إن الناس من هذا الأمر إن حرك على أمور : فرقة ترى ما ترون ، وفرقة ترى ما لا ترون ، وفرقة لا ترى هذا ولا هذا ، حتى يهدأ الناس ، وتقع القلوب مواقعها ، وتؤخذ الحقوق ، فاهدؤوا عني ، وانظروا ماذا يأتيكم ؟ ثم عودوا .

ولا شك أنها كانت فتنة جامعة ، وقد اشترك فيها ألوف من الناس ، فلا بد من التريث في أمرها كما رأى علي ، ولا سيما أنه لم يعلم من قام منهم بقتل عثمان ، حتى يتبين فيه القصاص ، ويؤخذ دمه بدمه ، ثم يحكم على من عداه بقدر تبعته في تلك الفتنة ، وقد كانوا من الكثرة بحيث يجهل أكثرهم ، ولا يمكن تمييزهم إلا بعد مضي زمن يكفي لتمييزهم .

ولكن هذا لم يرض طلحة ولا الزبير ولا معاوية ولا عائشة ، فنادوا بالحرب ، وانتقل الأمر بذلك من قضية يجب أن تؤخذ